المشتركة عن التعطيل قال الزركشي وينبغي تقييد القولين بمطلق التصرف
فلو كان لمحجور عليه ومصلحته في العمارة وجب على وليه الموافقة ولا يخفى
ان محلهما في غير الوقف اما هو فيجب على الشريك فيه العمارة فلو قال احد
الموقوف عليهم لا اعمر وقال الاخر انا اعمر اجبر الممتنع عليها لما فيه من
بقاء عين الوقف وفي غير ذلك يجبر الممتنع على اجارة الارض المشتركة ولبقاء
ينتفع الغير فان اراد الشريك اعادة منهدم بآلة نفسه لم يمنع ليصل
الى حقه بذلك وينفرد بالانتفاع به وشمل كلامه ما لو كان الاس مشتركا
وهو المنقول المعتمد خلافا للبارزي لان له غرضا في وصوله الى حقه والتقصير
الممتنع في الجملة ولان للباني حقا في الحمل عليه فكان له الاعادة لاجل ذلك
سواء كان له عليه قبل الانهدام بناء او جذوع ام لا ويكون المعاد بماله
نفسه ملكه يضع عليه ما شاء وينقضه اذا شاء لانه بآلته ولا حق لغيره
فيه نعم لو كان للممتنع عليه حمل فهو على حاله ولو قال الاخر لا تنقضه
واغرم لك حصتي لم تلزمه اجابته كما لا يلزمه ابتداء العمارة ولو انفق على
البير او النهر لم يكن له منع الشريك من الانتفاع بالماء الا ان اداره بنحو
دولابه المحدث وان اراد اعادته بنقضه المشترك فللآخر منعه كسائر الاعيان
المشتركة وافهم كلامه جواز الاقدام عليه عند عدم المنع قال في المطلب انه المفهوم
من كلامهم بلا شك والنقض بكسر النون وضمها وجمعها انقاض قاله في الدقائق
ولو تعاونا على اعادته بنقضه عاد مشتركا كما كان سواء انفقا وتابعا نعما
ام باخراج اجرة لانهما مستويان في الحمل والجدار والعرصة فلو شرط زيادة
لم يصح ولو انفرد احدهما بالاعادة بالآلة المشتركة وشرط له الاخر زيادة
على حصته كسدس جاز وكانت الزيادة في مقابلة عمله في نصيب الاخر
ومحل هذا اذا جعل له الزيادة من النقض والعرصة حالا فان شرطه بعد
البناء لم يصح لان الاعيان لا تؤجل قاله الامام كما لو شرط للمرضعة جزءا
من الرقيق المرتضع ولو اعاده بآلة احدهما وشرط له الاخر ثلثي الجدار
جاز ويكون قد قابل ثلث الآلة المملوكة له وعمله بسدس العرصة المبني
عليها قال الرافعي ولا يخفى ان شرط الصحة العلم بالآلات وصفات الجدران
ويجوز ان يصالح على اجراء الماء والقاء الثلج في ملكه على مال كحق البناء

ومحل

ومحل الجواز في الثلج اذا كان في ارض الغير لا في سطح لما فيه من الضرر بخلاف
الماء حيث يجوز فيهما هذا في الماء المجلوب من نهر ونحوه الى ارضه او الحاصل
الى سطحه من المطر اما ماء غسالة الثياب والاواني فلا يجوز الصلح على اجرائه
على مال لانه مجهول لا تدعو الحاجة اليه كذا قالاه تبعا للمتولي واعترضه البلقيني
بانه لا مانع منه اذا بين قدر الجاري اذا كان على السطح وبين موضع الجريان
اذا كان على الارض والحاجة الى ذلك اكثر من الحاجة الى البناء فليس كل الناس
يبني وغسل الثياب والاواني لا بد منه لكل الناس او الغالب وهو بلا شك
يزيد على حاجة البناء فمن بنى حماما وبجانبه ارض لغيره فاراد ان يشتري
منه حق ممر الماء فلا نتوقف في جواز ذلك بل الحاجة اليه اكثر من حاجة
البناء على الارض فلعل مراد المتولي منع ذلك حيث كان على السطح ولم يحصل
البيان في قدر ما يصب وشرط المصالحة على اجراء ماء المطر على سطح غيره
ان لا يكون له مصرف الى الطريق الا بمروره على سطح جاره قاله الاسنوي
ويجوز ذلك في الارض المستاجرة ونحوها كما قاله سليم في التقريب وغيره
قال لكن يعتبر هنا امران التاقيت لان الارض غير مملوكة فلا يمكنه العقد
عليها مطلقا وان يكون هناك ساقية لانه ليس له احداث ساقية فيها
ابتداء وقد علم مما تقرر ان للموقوف عليه اذا كان ناظرا مصالحة غيره
على اجرائه في ساقية محفورة بالارض الموقوفة لا ليحفر فيها ساقية
وعلى اجرائه على سطح الدار الموقوفة ان قدر بمدة معلومة لا مطلقا لحق
البطن الثاني نعم ان صالح بلا مال جاز وكان عارية قاله العبادي ولو
اذن صاحب الدار لانسان في حفر بير تحت داره ثم باعها كان للمشتري
ان يرجع كالبايع قال الاذرعي وهذا صحيح مطرد في كل حقوق الدار
كالبناء عليها باعارة او اجارة انقضت فيثبت للمشتري ما ثبت للبايع انتهى
ولو بنى على سطحه بعد العقد ما يمنع نفوذ ماء المطر نقضه المشتري والمستاجر
لا المستعير ولا يجب على مستحق اجراء الماء في ملك غيره مشاركته في العمارة
له اذا انهدم ولو بسبب الماء واساس الارض فلا حاجة في العارية لها الى
بيان لانه يرجع فيها متى شاء وهي تحمل ما تحمل وان استاجرها لاجراء
الماء فيها وجب بيان موضع المجراة وطولها وعرضها وعمقها وقدر المدة